IUGJEPS
Vol 28, No 3, 2020, pp 414 - 433

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-02-16)، تاريخ قبول النشر (2019-03-12)

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني -دراسة مقارنة-

اسم الباحث: صالح درويش الكاشف

اسم الجامعة والبلد: جامعة الأزهر- كلية الدراسات المتوسطة-غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: s_kashef@hotmail.com

الملخص:

استهدف البحثُ دراسة مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، وبيان دور كل واحد منهما في حماية البيئة والحفاظ عليها، من خلال طرح مجموعة من التشريعات والمبادئ العملية لتحقيق ذلك، بدءاً من التوعية المجتمعية ومن ثم المسؤولية المجتمعية وصولاً للرقابة والمتابعة، ومحاسبة المخالفين. وقد تبيَّن انفراد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على البيئة انطلاقاً من أساس عقدي ووازع داخلي، واتفاق قانون البيئة الفلسطيني مع أحكام الشريعة الإسلامية في غالبية التوجيهات والتشريعات والمبادئ الهادفة لحماية البيئة بكامل مكوناتها.

كلمات مفتاحية: حماية البيئة – الشريعة الإسلامية – قانون البيئة الفلسطيني.

Environmental Protection in Islamic Sharia and the Palestinian Environment Law A comparative study

Abstract:

The research aimed to study the status of the environment in Islamic Sharia and the Palestinian Environmental law, and to clarify the role of each in protecting and preserving the environment by introducing a set of legislation and practical principles to achieve this, from community awareness and social responsibility to control and follow up. The uniqueness of Islamic law has been determined by preserving the environment based on a contractual basis and internal consensus, and the agreement of the Palestinian law with the provisions of Islamic Sharia in all directives, legislation and principles aimed at protecting the environment in all its components.

Keywords: (Environment protection- Islamic Sharia - Palestinian Environmental law).

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق لطريق الإصلاح، الناهي عن الإفساد، والصلاة والسلام على المرسل من ربّه رحمة للإنسان والجماد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الميعاد، وبعد.

إنَّ قضية حماية البيئة والحفاظ عليها من الإفساد والملوثات باتت حديث الساعة للمهتمين بالشأن البيئي، ومثَّلتْ بُعداً رئيسياً من أبعاد التحديات التي تواجه العالم اليوم، فالواقع يشهد أنَّ التطور العلمي والتكنولوجي انعكس سلباً على عناصر البيئة ومكوناتها المختلفة، فالبيئة البرية والبحرية والجوية تصرخ وتئنُّ من كثرة استنزافها، وإفساد مكوناتها، واختلال توازنها.

ولا غرابة أن تنبري لحماية البيئة مؤسسات، وتُعقد جلسات ومؤتمرات، وتُوقع اتفاقيات ومعاهدات؛ فتلويث البيئة واستنزافها تهديد للبشرية جمعاء. وانطلاقاً من المسؤولية الشرعية كان لابد من إظهار مكانة الفقه البيئي في الشريعة الإسلامية، وقدرته على مواكبة الأحداث المعاصرة في صورة مبادئ وأحكام عملية تطبيقية تسهم في حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها، فكان هذا البحث بعنوان: " حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني، دراسة مقارنة "، وقد تحدثت فيه عن مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني، وتطرقتُ للتدابير والآليات العملية لحماية البيئة ورعايتها في كل منهما، وأظهرتُ حجم التوافق بين قانون البيئة الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالبيئة بعد دراستها وعقد المقارنة بينهما.

أسئلة البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن السؤال الرئيس: ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني من قضية حماية البيئة؟، ويتفرع عنه عدد من الأسئلة التالية:

1- ما مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني؟
2- ما التدابير العملية التطبيقية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني؟
3- ما مدى توافق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني في تدابير حماية البيئة؟

أهداف البحث:

يمكن بيان أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

1- إظهار الدور المشرق للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة ورعايتها، من خلال إبراز حجم اهتمام الشريعة الكبير بالبيئة، والكشف عن المبادئ العملية لتحقيق ذلك.
2- بيان الآليات الرقابية والعقابية التي دعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والتي تسهم في الحفاظ على البيئة ورعايتها، ومدى توافق قانون البيئة الفلسطيني مع رؤية الشريعة في ذلك.
3- إبراز الآثار الخطيرة المترتبة على تلوث البيئة والعبث بعناصرها ومكوناتها.
4- كشف مدى التوافق بين مواد قانون البيئة الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حماية البيئة.
5- التنبيه على صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان، ومرونتها للتكيف مع الواقع بما يُحقق مقاصد الشريعة الغرَّاء.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث الموضوعية على دراسة ما يتعلق بحماية البيئة ورعايتها في نصوص القرآن والسنة، وما ورد في تراثنا الفقهي، ومواد قانون البيئة الفلسطيني.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تحقيق الأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها، وذلك بإظهار مكانة الفقه البيئي في الشريعة الإسلامية، وتقديم رؤية شرعية متكاملة وواقعية حول حماية البيئة ورعايتها، مع الكشف عن مدى توافق مواد قانون البيئة الفلسطيني مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي والمقارن، حيث قام بتتبع ما يتعلَّق بموضوع البيئة من وجهة نظرٍ إسلامية، واستقراء النصوص الشرعية من قرآن وسنة، والتشريعات والنظم التطبيقية التي شرعها الإسلام لحماية البيئة، وتحليلها، واستنباط الآليات العملية الواقعية المنسجمة مع رؤية الشريعة في حماية البيئة، إضافة إلى دراسة قانون البيئة الفلسطيني ومقارنته بتشريعات البيئة في الشريعة الإسلامية؛ وصولاً لموقف كل منهما من قضية حماية البيئة ورعايتها، والتدابير المُتخذة لتحقيق ذلك.

الدراسات السابقة:

كثرت الأبحاث والدراسات المعاصرة حول موضوع البيئة؛ لأهميته وحاجة البشر إليه، وسأقتصر على ذكر بعض هذه الدراسات على النحو التالي:

1- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق-القاهرة، ط 1421هـ-2001م.

وقد تحدَّث فيه الدكتور القرضاوي بشكل مطول عن البيئة ومكوناتها، والتأصيل الشرعي لحماية البيئة، وأطال النفس في ذكر الركائز الإسلامية لرعاية البيئة من التعمير والتثمير وغيرها، وذكر عدداً من الأخطار المحدقة بالبيئة، وبعض الوسائل المعاصرة للتقليل منها أو منعها. والدراسة على قيمتها العلمية لم تركز بشكل كبير على الأمور المترتبة على مخالفة الشريعة في موضوع حماية البيئة، والأثر المترتب على حصول الضرر، وهذا ما تناولته في الحديث عن مبدأ الحساب والعقاب في هذا البحث.

2- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور عدنان ضاهر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م.

وتلتقي هذه الدراسة مع البحث في مقدمتها من تعريفاتٍ وحديثٍ عن منهج الشريعة في حماية البيئة، أما البقية الباقية من الدراسة هي عبارة عن أحكام فقهية تناولت أحكام الاعتداء على مصادر المياه ونحوها، ولم تتعرض للجانب الرقابي والعقابي والتدابير التي وضعتها الشريعة لحماية البيئة، بالإضافة إلى عدم تعرضها لقانون البيئة الفلسطيني، وهو ما ذكرته في هذا البحث.

3- تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، للدكتور سري زيد الكيلاني، مجلة دراسات بالجامعة الاردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، سنة 2014م.

وهذا البحث على الجهد الراقي المبذول فيه إلا أنه اقتصر بعد ذكر المقدمات المتعلقة بالموضوع، والحديث عن فلسفة رعاية البيئة في الإسلام على التدابير الشرعية فقط في رعاية البيئة، وقد تناولت في بحثي التدابير التي طرحها قانون البيئة الفلسطيني في هذا الجانب، إضافة لأمور أخرى يتميز بها البحث عمَّا سبقه.

4- حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، شبكة الألوكة العلمية، وهذا البحث تطرق للأحاديث التي تتعلق بالبيئة المائية والجوية والبرية وحاول ربطها بالواقع وتوصل إلى أن السنة النبوية صرَّحت بمجموع أحاديثها بضرورة حماية البيئة بوسائل متعددة، وهذا البحث يتوافق في بعض جوانبه مع هذا البحث، إلا أنَّ هذا البحث تميز بذكر النصوص من القرآن والسنة مع المقارنة بقانون البيئة الفلسطيني، وهو ما لم يتناوله البحث السابق، وكذا تميز بجوانب أخرى خلا منها البحث السابق.

وعليه أقول: إنَّ هذا البحث يلتقي مع ما سبقه من أبحاث ودراسات في عددٍ من الجوانب، لكنَّه يتميز بإظهار تدابير الشريعة الإسلامية كمنظومة متكاملة في حماية البيئة ورعايتها بطريقة جديدة، مع المقارنة بقانون البيئة الفلسطيني، وهذا ما لم يتناوله بحث من الأبحاث السابقة.

هيكلية البحث:

وقعتْ هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالبيئة ومكانتها في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني.
المبحث الثالث: تدابير حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالبيئة ومكانتها في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني

تمهيد:

احتوى هذا المبحث على تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح العلمي وتعريفها في قانون البيئة الفلسطيني، وكذا بيان المقصود بها في الاصطلاح الشرعي، ومكانة البيئة في الشريعة الإسلامية، وقانون البيئة الفلسطيني، وذلك في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح.

يحسن بنا لبيان المقصود بالبيئة أن نبدأ بتعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح العلمي العامّ لها، وتعريفها في قانون البيئة الفلسطيني، وكذا تعريفها في اصطلاح الشريعة الإسلامية، ومن ثم تعريف النظام البيئي، وعلم البيئة، وذلك على النحو التالي.

أولاً: تعريف البيئة في اللغة

يرجع أصل لفظ البيئة في اللغة إلى الفعل " بَوَأَ "، ويستخدم في عدة معان منها[1]:

1- النزول والإقامة: ومنه " باءَ " أي: حلَّ ونزل وأقام، والاسم منه " البيئة " أي: المنزل والمقام، والباءَة والمباءَة، وهي مَنزلة القوم، ويقال قد تبوَّؤوا، وبوّأهم اللهُ تعالى مَنْزِلَ صِدْق، والأصلُ في الباءةِ المَنْزِل، ثم قيل لِعَقْدِ التزويج باءةٌ؛ لأَنَّ مَن تزوَّج امرأَةً بَوَّأَها منزلاً.

2- اتخاذ المكان وتهيئته وإصلاحه، يقال: بَوَّأَهُم مَنْزِلاً: أي نَزَلَ بهم إِلى سَنَدِ جَبَل، وأَبَأْتُ بالمَكان أَقَمْتُ به، وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لك بيتاً، ومنه قوله عز وجل: **(أَنْ تَبَوَّءا لقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتا)**[2]، أَي: اتَّخِذا، وقيل تَبَوَّأَه: أَصْلَحه وهَيَّأَه.

3- الحال: يقال باء بِبيئَةِ سَوءٍ، أي بحالة سوءٍ، وإنه لحسن البيئة: أي الحالة. ولهذا ذكر المعجم الوسيط المعاصر معنى " البيئة ": المنزلُ والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية[3].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي.

تعدَّدت تعريفات البيئة في الاصطلاح العلمي، وربما يعود السبب في ذلك إلى اتساع مفهوم البيئة وشموليته، واختلاف وجهات النظر في طرح قضايا البيئة ودراستها، وسوف نعرض هنا لبعض تلك التعريفات، وذلك على النحو التالي:

عرَّفها بعضُ الباحثين بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بها ويؤثر فيها[4].

وعرَّفها غيرُه بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية – ويُدعى أيضاً بالمحيط الحيوي– الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج290/1)، ابن منظور، لسان العرب (ج36/1)، الرازي، مختار الصحاح (ج73/1)، الزبيدي، تاج العروس (ج157/1).

(2) [يونس: 87].

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج75/1).

(4) الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (ص10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقائها"[1]، وقريباً من ذلك عرَّفها قانون البيئة الفلسطيني في المادة الأولى منه بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن التميز بين مفهومين للبيئة[3]:

الأول: المفهوم الواسع والشامل: وتشمل البيئة الطبيعية والبيئة الوضعية التي أنشأها الإنسان في الطبيعة وتكيفه معها إيجابياً أم سلبياً، وكل ما يحدث فيها من تأثيرات من كلا الطرفين، ويسمى العلم الذي يدرس البيئة في مفهومها الواسع باسم (علم البيئة الشاملة).

الثاني: المفهوم الضيق: ويشمل هذا المفهوم الموارد الطبيعية التي أودعها الله للإنسان والكائنات الحيَّة الأخرى من ماء وهواء ونبات وغير ذلك؛ لكي تحصل منها على مقومات حياتها، ويمكن تسمية البيئة ضمن هذا المفهوم (البيئة الطبيعية).

والذي يميل إليه الباحث هو أنَّ تعريف البيئة بمفهومها الشامل هو الأقرب إلى الصواب، إلا أنَّ هذا البحث سيركز على دراسة البيئة الطبيعية وكيفية الحفاظ عليها من التلوث؛ لأنَّ هذا المفهوم هو الذي يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن البيئة، ولأنَّ لفظ البيئة العام لا يُطلق على أيٍّ من النشاطات البشرية إلا مقيَّداً؛ كأن يُقال: بيئة اقتصادية، أو بيئة سياسية، ونحو ذلك.

ثالثاً: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

من خلال ما سبق يمكن فهم العلاقة بين البيئة في المعنى اللغوي لها وبين معناها الاصطلاحي العام والواسع في العرف السائد، فقد عرَّف البعض البيئة بأنَّها: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وما يؤثر في الإنسان من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها، وبهذا تكون اللغة العربية قد استوعبت أصول ومدلولات هذه الكلمة، وإن كان مصطلح البيئة قد تطور كثيراً في عصرنا الحالي، حتى أصبح يُطلَق على حالاتٍ كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان والطبيعة وغير ذلك [4].

رابعاً: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية.

إنَّ تعريف مصطلح البيئة في الشريعة الإسلامية يتطلب معرفة المعنى المرادف لدلالته فيها؛ فكلمة " البيئة " لم ترد بهذا اللفظ في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، لكنَّ مدلولها ارتبط دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استعاض القرآن عن مصطلح "البيئة" بكلمة "الأرض" للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام[5].

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من خمسٍ وأربعين وخمسمائة (545) مرة، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأنَّ: "البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخَّرات وإنما تتعدَّاه إلى ما هو غائب؛ لأنَّ الله سمَّى الجنة أرضاً في القرآن وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالميْ الشهادة والغيب"[6].

وعليه تأخر استعمال مصطلح البيئة في التصور الإسلامي، فنجد أنَّ أول استخدام لمصطلح (البيئة) من علماء المسلمين بمعناه الاصطلاحي كان في القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد) هو أقدم من وجدنا عنده

(1) غرايبة، فرحان، المدخل إلى العلوم البيئية (ص13).

(2) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى (ص1)، ويمكن تحميل القانون كاملاً من موقع سلطة جودة البيئة الالكتروني، من الرابط التالي:

http://www.environment.gov.ps/ar/?Action=ConstPage&ID=5

(3) السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص25-26) بتصرف.

(4) المرجع السابق (ص23) بتصرف.

(5) دنيا، الإسلام وحماية البيئة (ص24).

(6) المسيكان، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي (ص20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة)، ويَقصدُ به الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان[1].

ويظهر من خلال ما سبق أنَّ مصطلح البيئة في المدلول القرآني هو الأرض، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الأرض وعمارتها، وضرورة المحافظة على ما فيها، والنهي عن إفسادها والتعدِّي على مقدَّراتِها، وسنعرض لبعض تلك الآيات في المبحث الثاني كما سيأتي.

خامساً: مفهوم النظام البيئي.

يفرِّق علماء البيئة بين مفهوم البيئة، ومفهوم النظام البيئي، فالنظام البيئي هو: وحدة متكاملة تتكون من كائنات حيَّة، ومكونات غير حيَّة في مكانٍ معيَّن، يتفاعل بعضُها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن، يكفلُ وجود الحياة واستمرارها[2]. ويتكون النظام البيئي من عناصر ومجموعات مختلفة، ليس محل تفصيلها هذا البحث.

سادساً: تعريف علم البيئة (الإيكولوجيا).

علم البيئة هو: العلم الذي يهتم بعلاقة الترابط بين الأشياء الحية وبين أوساطها البيئية، وبمعنى آخر: هو العلم الذي يهتم بالعلاقات بين المستوطنات والمجموعات من الكائنات الحية[3].

ويهدف هذا العلم إلى الحفاظ على البيئة، وإظهار مكانة الإنسان فيها، ودوره في الحفاظ عليها، وتبيان أماكن الخطر التي تهدد الحياة البيئية وآثارها السلبية على حياة مختلف الكائنات الحيَّة بما فيها الإنسان؛ ولهذا أصبح لهذا العلم دور ملحوظ في مختلف مشاريع التنمية، وبات يشكِّل الأرضية التي تنطلق منها الدراسات التحضيرية لهذه المشاريع؛ لمعرفة الآثار التي تتركها هذه المشاريع على البيئة على المدى القريب والبعيد[4].

وقد أكدَّ قانون البيئة الفلسطيني على أهمية هذا العلم من خلال التأكيد على الأهداف التي يسعى لتحقيقها، ومنها إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة، وقد ورد في الفصل الأول من الباب الأول من القانون الحديث عن الموافقة البيئية، وكذلك تقييم الأثر البيئي: وهي دراسة تفصيلية للأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط[5]، وهي الآثار التي تتركها النشاطات البشرية على البيئة على المدى القريب والبعيد.

المطلب الثاني: مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني.

تمهيد:

أظهر هذا المطلب مدى اهتمام الشريعة الإسلامية، وقانون البيئة الفلسطيني بقضية حماية البيئة ورعايتها، وقد قسمت هذا المطلب إلى قسمين، ذكرتُ في الأول منهما مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية، أما الثاني فبيَّنتُ فيه مكانة البيئة في قانون البيئة الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية.

احتلَّت البيئة مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وحازت على قدر كبير من الاهتمام من قبل المشرِّع الحكيم، فقد تكاثرت النصوص القرآنية الآمرة بالمحافظة عليها إجمالاً والحفاظ على عناصرها تفصيلاً، والنهي عن الإفساد فيها أو إلحاق الضرر بأحد من مكوناتها، وكذلك الحال في السنة النبوية؛ وذلك لتحقيق الانتفاع الكامل بها، والاستفادة الكبيرة من مواردها.

(1) البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية (ص305)، نقلاً عن الكيلاني: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام (ص125).

(2) الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها (ص22)، السحياني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص29).

(3) موسى، التلوث البيئي (ص19)، وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي (ص18–20) نقلاً عن السحياني: أحكام البيئة (ص28).

(4) السحياني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص29) بتصرف يسير.

(5) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى (ص7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتأمل في نصوص القرآن وأحاديث النبي ﷺ يجدُ أمراً بالغ الأهمية يتعلَّق برعاية البيئة وحمايتها، ويتجلى ذلك عند ملاحظة الربط بين حماية البيئة وبين الإيمان بالله تعالى، بمعنى أنَّ الإسلام ربط بين حماية البيئة وبين العقيدة، فالإسلام عقيدة وشريعة، يغرس في النفوس عقيدة سامية، أساسها تقوى الله وابتغاء مرضاته، وأنَّ الجزاء الأخروي أعظم من الجزاء الدنيوي، فينفذ المسلمون التشريعات بناءً على وازع داخلي من أنفسهم لإيمانهم بعدالة التشريع، وفي تقرير ذلك المعنى يقول الله تبارك وتعالى: (**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)[1]، فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على البيئة ورعايتها والحفاظ على مكوناتها، وعدَّ ذلك العمل عبادة فيه صلاح الدنيا ورضا الله في الآخرة.

ويظهر هذا الربط العقدي لقضية حماية البيئة من خلال جعلها من شعب الإيمان وخصاله المتعددة؛ كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بقوله: " **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ** .."[2].

ومما لا يخفى أنَّ هذه العناية الإلهية بالبيئة تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية، من تزويد الإنسان بشحنات إيمانية لها أثرها الإيجابي الفعال، في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحضُّ على الممارسات البيئية الصحيحة؛ كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وإماطة الأذى عن الطريق، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من ضروب التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان[3].

وتظهر مكانة البيئة الكبيرة في التصور الإسلامي من خلال الحث المستمر على عمارة الأرض وفق نظرية الاستخلاف، فالعقيدة الإسلامية حدَّدت بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مُستخلَف في الأرض، قال تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**)[4]، وهذا الاستخلاف قائم على حمل أمانة عمارة الأرض، وأنَّ الله خلق الإنسان لتحقيق ذلك، وهذا يقتضي الإحساس منه بالمسؤولية في التعامل مع البيئة، ويجعل تصرفاته مع عناصرها منضبطة بحدود الشرع، فيعمرها بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد وإخلال بها أو بأحد مكوناتها.

ومن خلال ما سبق ظهر لنا المكانة العليَّة التي حازتها البيئة في الشريعة الإسلامية؛ من خلال الربط بين المحافظة عليها والاهتمام بعناصرها وبين الإيمان بالله والعمل الصالح، وكذلك الربط بين رعاية البيئة كجزء من عمارة الأرض وفق نظرية الاستخلاف.

ثانياً: مكانة البيئة في قانون البيئة الفلسطيني.

لقد أصبح موضوع حماية البيئة موضع اهتمام الكثير من دول العالم خلال العقدين الأخيرين، ويعزى ذلك إلى التدهور البيئي بأشكاله المختلفة؛ نتيجة زيادة عدد السكان، وتقدم التقنيات التي ساهمت في توسيع الآثار التدميرية الواقعة على البيئة؛ كتلوث الهواء والماء وتلاشي الغابات وتعرية التربة؛ لأجل ذلك اعتنت دساتير دول عديدة بهذه القضية وأُدرجتْ ضمن مسائل حقوق الإنسان في تلك النظم الدستورية، مثل ما وقع في الدستور الأسباني، والدستور البرتغالي، والدستور اليوناني، والدستور الإيراني[5].

(1) [القصص: 77].

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ (ح51).

(3) الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية (ص1212).

(4) [البقرة: 30].

(5) المسيكان، حماية البيئة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي (ص14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق لم يَغفل القانون الفلسطيني عن أهمية هذه القضية، فقد عالج المشرع القانوني الفلسطيني موضوع حماية البيئة نتيجة لتنبهه المبكِّر لمسألة حماية البيئة وضرورة نظافتها، والحفاظ على مصادرها في العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، فقد نصَّت المادة الثالثة والثلاثون (33) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنَّ: (البيئة المتوازنة النظيفة حقٌّ من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية) [1].

ومن الواضح في نصِّ المادة السابقة، أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني قد أدرك وبشكلٍ كاملٍ وواع مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، وأنَّه حق من حقوقه، شأنه شأن باقي الحقوق المتعلقة به.

أمَّا الدستور الفلسطيني المقترح، فقد ورد فيه نصٌّ واضح حول البيئة وأهميتها لحياة الإنسان ومستقبله، فقد نصَّت المادة الخامسة عشر (15) من الدستور على أنَّ: (البيئة المتوازنة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون)[2].

وقد أولت السلطة الوطنية الفلسطينية قضية حماية البيئة اهتماماً كبيراً، ومن أجل ذلك أصدرت القانون رقم (7) للعام 1999م بشأن البيئة، وشكلت الأهداف الواردة في هذا القانون طموحاً كبيراً للعاملين في حماية البيئة إذا ما تمَّ العمل لتحقيقها، ومن هذه الأهداف[3]:

1- حماية البيئة من التلوث بكافة أشكاله.
2- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
3- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة.
4- تشجيع جمع المعلومات البيئية المختلفة ونشرها وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

وقد كفل قانون البيئة الفلسطيني في مادته الخامسة: حقَّ كل شخص فلسطيني بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه [4].

ومن خلال ما سبق يظهر اهتمام قانون البيئة الفلسطيني بالبيئة، من خلال اعتبار المحافظة عليها حقاً من حقوق الإنسان الطبيعية، وإصدار قانون خاص بالبيئة يكفل العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من الأمراض والتلوث، ويحقق أكبر قدر ممكن من الرفاه والصحة العامة.

المبحث الثاني

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني

تمهيد:

كشف هذا المبحث عن عناية الشريعة الإسلامية بحماية البيئة، وذلك من خلال ذكر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الخادمة لهذه القضية، وذكر مواد قانون البيئة الفلسطيني التي تهتم بها. وعليه وقع هذا المبحث في مطلبين خصَّصتُ الأول منهما للحديث عن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وجعلتُ الثاني للحديث عن حماية البيئة في قانون البيئة الفلسطيني، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

(1) موقع سلطة جودة البيئة الالكتروني، دولة فلسطين، تاريخ الاطلاع 2018/3/1م، رابط: http://www.environment.gov.ps/ar/?Action=ConstPage&ID=5

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه

(4) قانون البيئة الفلسطيني (ص9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدثتُ فيما سبق عن مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية، وسأثبت هنا الرتبة العليَّة التي حازتها البيئة في شريعتنا الغرَّاء، من خلال عرض بعض النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الداعية للحفاظ على البيئة والعمل على تنمية مواردها، والنهي عن إلحاق الضرر بها أو بأحد مكوناتها وعناصرها، وذلك على النحو التالي.

أولاً: حماية البيئة في القرآن الكريم.

مرَّ معنا سابقاً أنَّ المدلول القرآني لمصطلح البيئة هو الأرض، وعليه فإنَّ توجيه القرآن لحماية البيئة منصبٌّ تجاه الأرض والحفاظ عليها من العبث والإفساد، وكذا الحديث عن التوازن البيئي فيها، وغير ذلك، وعليه يمكننا بيان حماية البيئة في القرآن الكريم على النحو التالي.

1- تحدَّث القرآن عن التوازن البيئي، وذلك في العديد من الآيات، منها قوله تعالى: **(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ)**[1].

وجه الدلالة: تدلُّ الآية دلالةً واضحة على أنَّ عناصر البيئة كافة الحيَّة كالحيوان والنبات، وغير الحيَّة كالهواء والماء والتربة تخضع لقانون التوازن، وعليه فإنَّ أي اعتداء على عنصرٍ من عناصرها هو اعتداء على جميع عناصرها؛ لأنه سيؤدي لا محالة إلى إخلال التوازن البيئي الذي ينتج عنه اضطراب في وظائف هذه العناصر، ومن ثم تتحول عناصر البيئة من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مسبِّبَة للكثير من الأخطار التي تهدِّد مستقبل مسيرة الحياة [2].

2- حثَّ القرآن الكريم المسلمَ على الحفاظِ على البيئة وعدم تعمد إفسادها أو أحد مكوناتها، فقال تعالى: **(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)**[3]، وقال جلَّ جلالُه أيضاً: **(كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[4].

وجه الدلالة: تشير الآيتان السابقتان إلى أنَّ الله خلق الأرض صالحة ماتعة، فهي من حيث الأصل مستكملة كل مقومات الصلاحية لسدِّ حاجات الإنسان، فهي بكل ما فيها وما عليها خُلقت على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح الناس، وقد نهانا ربُنا عن الإفساد فيها بعد ذلك، وبيَّن أنَّ المساسَ بالتخريب في جزء منها هو كتخريبها كلِّها، فاستخدام القرآن لمصطلح (الأرض) الجامع الكلي لتكون محل الإفساد وليس بقعة منها أو عنصراً من عناصرها مثل الهواء أو الماء يدلُّ على أنَّ فساد أي جزء أو عنصر فيها هو بمثابة فساد لبقية الأجزاء والعناصر، فهي مقرُّ الإنسان ومعاشه وموطن حياته [5].

والنهي عن الإفساد في الأرض في آيات القرآن الكريم شامل وعام، يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد الأنساب وإفساد العقول؛ وذلك لأنَّ المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه [6].

3- حدثنا القرآن أنَّ الله تعالى خلق البيئة جميلة بهيجة ونقية تسرُّ الناظرين، قال الله تعالى: **(أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَالأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)**[7]، وقال

(1)[الحجر: 19].

(2) الكبيسي: حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة (ص7) بتصرف يسير.

(3) [الأعراف: 56].

(4) [البقرة: 60].

(5) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير (ج174/8).

(6) الأندلسي، البحر المحيط (ج55/5).

(7) [ق: 6-7].

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: (**وَتَرَى الأرض هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)**[1]، وقال جلَّ وعلا: **(وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأرض مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[2].

وجه الدلالة: ركَّز القرآن على المظاهر الداعية لاستشعار القيمة الجمالية للبيئة، فقد وصفها بأجمل الأوصاف والألقاب، فالبهيج هو الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه، وهذا الوصف يدل على دقَّة صنع الله تعالى، وكل ذلك لأجل الاهتمام بها والمحافظة عليها، من خلال خلق روح التفاعل بين الإنسان وبين البيئة البهيجة الجميلة [3].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنَّ القرآن يسلك طريقين في الحفاظ على البيئة هما[4]:

الأول: الضوابط والتعليمات المتعددة التي وضعها القرآن على تصرف الإنسان في مكونات البيئة، حيث نهاه عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما نهاه عن الإسراف، ودعاه إلى التوسط والاعتدال في التعامل مع مكونات البيئة.

الثاني: عرض البعد الجمالي والمشرق للبيئة وحث الإنسان على ضرورة مراعاة هذا الخلْق النقي الجميل، والحرص على استمراره وتنميته، والمحافظة عليه، وكذا تكفُّل الله تعالى بحفظ النوع والسلالة لجميع المخلوقات، وجميع ما على ظهر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانياً: حماية البيئة في السنة النبوية.

زخرت كتب السنة بالأحاديث النبوية التي تحملُ التوجيهات والإرشادات المتعلقة بحماية البيئة ورعايتها، والمحافظة على جميع مكوناتها، وهذه الأحاديث شملت رعاية البيئة المائية، والبرية، والجوية، وأرست مفاهيم أكَّد عليها العلم الحديث؛ كالمحميات الطبيعية، ومحاربة التصحر، ونحو ذلك، وسنعرض لبعض الأحاديث التي تؤكد على ما ذكرناه، وذلك على النحو التالي.

1- دعت أحاديث السنَّة للمحافظة على البيئة المائية، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: " **لا يبولنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدائمِ ثمَّ يَغتسلُ فِيْه** "[5].

وجه الدلالة: أظهر الحديث حجم اهتمام الشريعة بمصادر المياه من خلال حماية مواردها من التلوث، وصيانتها من الإفساد، وذلك بالنهي عن قضاء الحاجةِ فيها؛ حفاظاً على مياه الشرب من التلوث، وفوات الانتفاع بها، وتحول النفس البشرية عن استعمالها في الوضوء أو الشرب، أو طهي الطعام، كما مَنَعت الشريعة الإنسانَ في الوقتِ نفسه من الاستحمام أو الوضوء في الأماكن الملوثة حفاظاً على صحته من الأوبئة وما يلحق الضرر به[6].

2- حرصت السنة النبوية في كثيرٍ من نصوصها على المحافظة على المصادر المائية، فقد ورد أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقالَ: "**ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟، قال: أَفِي الوضوء سَرفٌ؟، قَال: نَعَم، وإنْ كُنتَ عَلَى نَهْرٍ جار**"[7].

وجه الدلالة: أفاد الحديث حرص الشريعة على مصادر المياه من خلال الدعوة إلى الاقتصاد في استخدامها وعدم استنزافها، والنهي عن الإسراف في استعمال الماء، حتى وإن كان في عبادة من وضوءٍ ونحوه، فقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر[1].

---

(1) [الحج: 5].

(2) [النحل: 13-14].

(3) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج289/26)، الرازي، مفاتيح الغيب (ج94/11).

(4) الكيلاني، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام (ص132).

(5) صحيح البخاري، كتاب الوضوء/البول في الماء الدائم (ح236).

(6) انظر: لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج232/2).

(7) مسند أحمد بن حنبل (ح7065)، قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أولَتْ نصوص السنة البيئة البرية اهتماماً كبيراً، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: " **مَا مِنْ مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسَاً أو يزرعُ زرعَاً، فيأكلُ منهُ طيرٌ أو إنْسانٌ أو بَهيمةٌ إلا كانَ لهُ بهِ صَدَقة** "[2]، وقال أيضاً: " **منْ كانت له أرضٌ فليَزْرعها أو لِيَذَرْها أو ليَمْنَحْها**"[3].

وجه الدلالة: أفاد الحديث الحثَّ على الاهتمام بالبيئة البرية وذلك من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، ودعوتهم لغرس الأشجار وزراعتها وعنايتها، وترغيبهم في الأجر والجزاء الأخروي إن فعلوا ذلك.

ولا يخفى أهمية الغرس والزرع في حياتنا اليومية، ومردوده الإيجابي على الصحة العامة؛ لأنَّ الأشجار تُخلِّص البيئة من كمياتٍ كبيرةٍ من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضرّ بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة الموجودة في الهواء في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى؛ حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن. كما أنَّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدِّدُ كثيراً من الدول[4].

4- راعت أحاديث السنة البيئة الجوية؛ فنهت عن الإفساد في الأرض، وتلويث الجو وسائر عناصر البيئة، ويستفاد ذلك من قول النبي صلى الله عليه في الحديث الجامع: " **لا ضَرَرَ ولَا ضِرَار**"[5].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث دلالة ظاهرة على منع كل ما من شأنه إلحاق الضرر البيئي، سواء بتلويث الهواء بالأدخنة والروائح، أو استخدام المواد المشعة الضارة والمسرطنة، ونحو ذلك.

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ الشريعة الإسلامية رسمت منهجاً واضحاً في حماية البيئة وصونها وحفظها من العبث والفساد، من خلال نصوص القرآن والسنة التي وضعت الضوابط لتصرف الإنسان في مكونات البيئة، والداعية إلى تنميتها وتطويرها والمحافظة عليها، والترغيب لذلك بثواب الدنيا والآخرة بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها.

المطلب الثاني: حماية البيئة في قانون البيئة الفلسطيني.

إنَّ قضية حماية البيئة ورعايتها في القانون الوضعي ليست خاصة بالقانون الفلسطيني، بل هي محل اهتمام القانون الدولي أيضا، فقانون البيئة يعدُّ أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها والذي يهتم بمنع تلوث المياه البحرية، وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثرواتها، وحماية المحيط الجوي من التلوث، وكذلك حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، وكذا حماية المخلوقات الفريدة [6]، وقد أُبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة منها: اتفاقية لندن عام1954م، والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية باريس سنة1960م بشأن التجارب الذَرِيَّة، واتفاقية 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، وقد عالجت الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار، واتفاقية بروكسيل1970م بشأن صيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس عام 1972م المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج118/1).

(2) صحيحُ البخاري، كتابُ المزارعة/ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (ح2152).

(3) مسند أحمد بن حنبل (ح2598)، قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(4) الكبيسي، حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة (ص19).

(5) مسند أحمد بن حنبل (ح2865).

(6) مقال القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، صحيفة الرأي الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2018/3/8م، رابط: http://alrai.com/article/741553.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوسلو1972م بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن، واتفاقية واشنطن عام 1977م في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، واتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م، واتفاقية فيينا 1982م بشأن حماية طبقة الأوزون، والاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986م بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي. كما صدر في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة، منها مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972م، والإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم سنة 1972م، ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، وكذلك صدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة1980م، والإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو 1992م، وبروتوكول طوكيو مارس 1998م، الذي يلزم الدول المتقدمة بالحدِّ من الأنشطة الاقتصادية [1].

أمَّا ما يتعلق بالقانون الفلسطيني وحمايته للبيئة فقد مرَّ معنا فيما سبق أنَّ القانون الأساسي الفلسطيني نصَّ في المادة الثالثة والثلاثين (33) فيه على أنَّ: " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية "[2]، وفي إطار الاهتمام القانوني للبيئة صدر القانون رقم (7) للعام 1999م بشأن البيئة، ويهدف هذا القانون كما ورد في المادة الثانية منه إلى [3]:

1- حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة.
2- حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
3- إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.
4- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.
5- تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

ويكفل هذا القانون حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية؛ كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية [4].

أمَّا بخصوص حماية مكونات البيئة، فقد فصَّلت مواد القانون المختلفة في ذلك، فنجد في مواد الفصل الأول من الباب الثاني الحديث عن آليات حماية البيئة الأرضية، ونصَّت المادة السادسة (6) منه على ما يلي: " تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع الوزارة بإعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يرعى الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة "[5].

وتعرَّض هذا الفصل من القانون للنفايات الصلبة وآلية التعامل معها، وتتناول ما يتعلق بالمواد الخطرة، والمبيدات والأسمدة، وكيفية الحفاظ على البيئة من خطرها، وتناول قضية التصحر وانجراف التربة، واتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور [6].

(1) لبنى نعيم، القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، تاريخ الاطلاع: 2018/3/8م، رابط: http://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/345016

(2) موقع سلطة جودة البيئة الالكتروني، دولة فلسطين، تاريخ الاطلاع 2018/3/7م، رابط الموقع: http://www.environment.gov.ps/ar/?Action=ConstPage&ID=5

(3) قانون البيئة الفلسطيني، مرجع سابق، المادة (2)، (ص8).

(4) المرجع السابق، المادة (5)، (ص9).

(5) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الثاني: الفصل الأول (ص19).

(6) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الثاني: الفصل الأول (ص10-12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا الفصل الثاني من الباب الأول في القانون فقد ذكرت مواده المختلفة تفاصيل حماية البيئة الهوائية، وتعرضت لقضية الإزعاج البيئي والضجيج، والموقف من التدخين، ومنعه في الأماكن المغلقة[1]، وعالج الفصل الثالث حماية البيئة المائية، وذكَر مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب[2]، وعرض الفصل الرابع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية، وذلك في إطار حماية البيئة البحرية[3]، وفصَّل الفصل الخامس في حماية البيئة الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية، وأكَّدت المادة (41) منه على: حظر صيد أو قتل أو إمساك بعض الطيور أو الحيوانات البرية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وحظر حيازتها أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيَّة أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها[4]، وأكدت في المادة (44) على ما يلي: " يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق "[5].

ويظهر للباحث من خلال ما سبق أنَّ كُلاً من الشريعة الإسلامية، وقانون البيئة الفلسطيني أفرد مساحة كبيرة للحفاظ على البيئة وحمايتها وصونها من الاعتداء عليها، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تفردت بربطِ الحفاظ على البيئة بالجزاء الأخروي علاوة على الجزاء في الدنيا، وكذا ربط حمايتها وصونها بالإيمان بالله مما يعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية من توجيه إيجابي لسلوك الفرد، ومراعاة الجانب الوجداني في الحفاظ على البيئة مما تميَّزت به الشريعة الإسلامية عن القوانين البشرية.

المبحث الثالث

تدابير حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني

تمهيد:

إنَّ الإسلام بتشريعاته ونصوصه ومقاصده وقواعده الكلية رسم لنا مجموعة من المبادئ والقيم التي تشكِّل أساساً جامعاً لحماية البيئة ورعايتها وصونها والحفاظ عليها، وعلى ذات الطريق سار قانون البيئة الفلسطيني فشكَّل من خلال مواد القانون الخاصة بالبيئة مجموعة من المبادئ والضوابط والعقوبات التي تساهم في الوصول لبيئة نقية محمية خالية من الأمراض.

وعليه فالمقصود بالتدابير هنا هي مجموعة المبادئ والقيم والإجراءات البيئية العملية التي وضعتها الشريعة الإسلامية وسار عليها قانون البيئة الفلسطيني لحماية البيئة ورعايتها، ويمكننا بيان هذا المبادئ على النحو التالي.

أولاً: مبدأ المسؤولية المجتمعية.

كان التشريع الإسلامي سبَّاقاً في طرح مبدأ المسؤولية المجتمعية في الضبط الاجتماعي بشكل عام، وفيما يخص البيئة بشكل خاص، فالقرآن خاطب مجموع المسلمين في كثير من توجيهاته وتشريعاته، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى بما يحقق المصلحة والنفع العام، ونهاهم عن السكوت عن الفساد والتعاون عليه، فقال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[6]، وقال تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[7].

(1) المرجع السابق، الباب الثاني: الفصل الثاني (ص12-13).

(2) المرجع السابق، الباب الثاني: الفصل الثالث (ص14).

(3) المرجع السابق، الباب الثاني: الفصل الرابع (ص14-15).

(4) المرجع السابق، الباب الثاني: الفصل الخامس (ص16).

(5) المرجع السابق، الموضع ذاته.

(6) [المائدة: 2].

(7) [آل عمران: 104].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أرشدت الآيات إلى ضرورة الأمر الجماعي بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتسبب غياب المجموع عن هذه المهمة بحصول الفساد واستحقاق العقاب، وفي هذا تعزيز لروح العمل الجماعي، والمسؤولية الجماعية بما يحقق السلوك الأفضل والأمثل.

وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم لضرورة تحقيق هذا المبدأ، فقد ورد في الحديث الصحيح قوله: " **مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللهِ والْوَاقِعِ فيها، كَمثَلِ قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذي في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعاً** "[1].

وجه الدلالة: يؤكد الحديث على أنَّ الحفاظ على المصلحة العامة مسؤولية مشتركة، والقيام بالواجب في المجتمع المسلم لا يقتصر على فئة بعينها؛ لأنَّ المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص، ومثل المؤمنين في المجتمع الإسلامي كالجسد الواحد في تعاونهم وتراحمهم وفي تحملهم المسؤولية كذلك.

وعليه نستنتج من خلال ما سبق أنَّ مسألة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ورعايتها في المنظور الإسلامي هي مسألة عامة غير خاصة بفرد أو جماعة، وهذا ما بيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فقال: " **المسلمون شركاءٌ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأِ، والنارِ** "[2].

وجه الدلالة: أفاد الحديثُ أنَّ الماء والأعشاب وما يُوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، وأنَّ المحافظة عليها مسؤولية جماعية، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء [3].

وقد سار على ذات الطريق قانون البيئة الفلسطيني حينما أبرز ضرورة المسؤولية المجتمعية في الحفاظ على البيئة وحمايتها فقد جاء في المادة الثالثة منه ما نصه [4]: " يحق لأي شخص:

أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شرط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأيّ نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون ".

فقد أفادت المادة أن كل مواطن في الدولة يحق له متابعة ما يتعلق بقضايا البيئة لكونها تخص الصالح العام حتى لو لم يكن هذا الشخص متضرراً بشكل خاص، وهذا من أوضح الصور على مراعاة المسؤولية المجتمعية في قانون البيئة الفلسطيني.

ويتضح من خلال ما ذكر مراعاة المسؤولية المجتمعية من جانب الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الداعية لذلك، والتأكيد عليها في قانون البيئة الفلسطيني بما يحافظ على سلامة البيئة من كافة أشكال الضرر والفساد.

ثانياً: مبدأ التوعية المجتمعية.

حفلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة بالإرشادات والتوجيهات الخاصَّة بالبيئة من جهة حمايتها من الاعتداء عليها أو الإفساد فيها، ومن جهة رعايتها والدعوة لتطويرها وتنميتها واستثمارها والمحافظة عليها، ووضعت القيود والشروط والضوابط الحاكمة لسلطة الإنسان في التعامل معها، بما يُحقِّق المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث،

(1) صحيح البخاري، كتاب الشركة/هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ (ح2493).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع/ باب في منع الماء (ح3016).

(3) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج3/494).

(4) قانون البيئة الفلسطيني: المادة الثالثة (ص8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر لمواردها، واللهو والعبث، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، وصولاً لبيئة سليمة نظيفة صالحة مثمرة منتجة.

إنَّ هذه التوجيهات التي حملتها تلك النصوص، والتي ذكرنا طرفاً منها في المطلب الأول من المبحث السابق ترسخُ بشكلٍ واضح وصريح مبدأ التوعية المجتمعية، وتؤكد أنَّ الإسلام قائم على مبدأ النصح والإرشاد والتوضيح، والتوعية والتحذير من المخاطر، ومن ثم المسؤولية المجتمعية وتقديم النفع العام على المصلحة الخاصة الضيقة، ولم يغفل أخيراً عن مبدأ الحساب والعقاب كعلاج نهائي لمن لم ينحاز لضميره ووازعه الداخلي، ولم ينساق لإضاءات نصوص الوحي، ولم يهتم للمسؤولية المجتمعية الأخلاقية الملقاة على عاتقه.

ويمكننا أيضاً أن نبرهن على أهمية هذا المبدأ في الإسلام من خلال إظهار كثرة المؤلفات المهتمة بشأن البيئة وحمايتها في فكرنا الإسلامي منذ زمن طويل، فلم يزل العلماء والباحثون قديماً وحديثاً يؤلفون ويبحثون في هذه القضية، فقد أُلِّفت كتبٌ تتعلق بالبيئة الطبيعية والحيوانية، والبيئة الجوية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة؛ إدراكاً منهم لأهمية التوعية والتوجيه والإرشاد في حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل ملامح مبدأ التوعية المجتمعية الذي رسمته الشريعة الإسلامية في حماية البيئة في النقاط التالية [1]:

1- نشر الوعي لدى الفرد والمجتمع بأهمية البيئة والمحافظة عليها، ومن مظاهر نشر هذا الوعي كثرة المؤلفات الإسلامية التي تختص بالبيئة قديماً وحديثاً.
2- الدعوة للانتفاع من موارد البيئة، والحث على تنميتها وتطويرها واستثمارها.
3- الدعوة إلى المحافظة على التوازن البيئي.
4- التدريب والتوجيه على احترام البيئة.
5- التأكيد على التوسط والاعتدال في استعمال واستغلال موارد البيئة وعدم إهدارها والإسراف فيها.
6- التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة وعناصرها المختلفة.

ولم يكن قانون البيئة الفلسطيني بعيداً عن هذا الموقف، فقد أولى قضية التوعية المجتمعية اهتماماً كبيراً، فذكر في المادة الأولى من القانون مصطلح التوعية البيئية: وعرفه بأنه عبارة عن نشر المبادئ والقيم التي من شأنها رفع مستوى الوعي الجماهيري اللازم للمحافظة على البيئة وعناصرها [2].

وذكر القانون أنَّ من أهدافه تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة[3]، وللتأكيد على ذلك نصَّت المادة الرابعة من القانون على ما يلي: " تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة "[4].

ويتضح من خلال ما سبق اهتمام كل من الشريعة الإسلامية، وقانون البيئة الفلسطيني بمبدأ التوعية الجماهيرية ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة كلبِنَة أساسية من لَبِنَات الحماية البيئية الموصلة لبيئة خالية من الأمراض والملوثات.

ثالثاً: مبدأ المراقبة والمتابعة.

(1) الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة (ص51).

(2) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولى (ص6).

(3) المرجع السابق، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة الثانية (ص8).

(4) قانون البيئة الفلسطيني، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة الرابعة (ص9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ الشريعة الإسلامية لم تأت كشريعة نظرية مغفلة الجانب العملي التطبيقي التشريعي، بل عنيت بجميع جوانب التشريع، ومن جملة هذه الجوانب الجانب الرقابي في التشريع، فقامت أجهزة في الدولة الإسلامية معنيَّة بمراقبة الالتزام بحسن السلوك التطبيقي، وحماية تطبيق تلك التشريعات والنظم التي جاء الإسلام بها، فكانت مؤسسة الحسبة مثالاً على ذلك، فكانت تشرف على سيادة القانون في المجتمع، ومن جملتها حماية البيئة، وكان لها دور كبير في إحلال الأحكام المتعلقة بنظافة البيئة ومنع التلوث محل التنفيذ، بما كان يقوم به موظفوها من مراقبة دورية للمصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضار والفواكه وغير ذلك[1].

فالحسبة عبارة عن: " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعينُ لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه"[2]، فهي من الولايات الدينية ذات البعد الإداري الرقابي في الدولة الإسلامية، وهي تطبيق عملي لقوله تعالى:**(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[3]، وقد ألَّف العلماء في الحسبة ومهمة صاحبها ومدى صلاحياته مؤلفات عديدة[4] كانت نتاجاً لما حدث في زمانهم، وقد ذكر الفقهاء في تراثنا الفقهي صوراً عديدة لهذه المهام، ولولا خشية الإطالة لذكرت من الأمثلة ما يثبت ذلك من كتب الفقهاء القدامى[5].

وعليه يمكن الاستفادة من هذا التراث الفقهي وتطويره بما يناسب واقعنا من عمل إداري رقابي يستهدف رقابة الأسواق والمنشآت والمشاريع لتحقيق رعاية البيئة وحمايتها، ويضمن رقابة فاعلة للوصول لذلك.

أمَّا على صعيد قانون البيئة الفلسطيني فالأمر ليس بعيداً عما ذكرناه سابقاً، فقد ركَّز القانون على هذا المبدأ من خلال الحديث عن التفتيش والقيام بالإجراءات الإدارية لضمان سلامة البيئة وحمايتها، وإعطاء صلاحيات لوزارة البيئة لوضع أسس ومعايير ومواصفات محددة تضمن سلامة البيئة، ووضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي، وإعداد قوائم بهذه المشاريع، وكذلك وضع نظام وإجراءات لتقييم الأثر البيئي[6]، وحظر إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أي نشاطات محددة أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة[7].

أما بخصوص التفتيش والإجراءات الإدارية المتبعة في ذلك، فقد نصت المادة (50) من القانون على ما يلي:

" تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون"[8].

وفصَّل القانون في المادة الخمسين (50) إلى المادة السابعة والخمسين (57) في ذكر تفاصيل صلاحيات مفتشي البيئة، والإجراءات المتبعة من قِبَلِهم لضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً للقانون، فقد نصَّت المادة الخمسون (50) على ما

(1) الكيلاني، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام (ص138).

(2) ابن خلدون، المقدمة (ج225/1).

(3) [آل عمران: 104].

(4) من هذه الكتب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، وآداب الحسبة لمحمد بن أحمد السقطي المالطي الأندلسي .. وغيرها.

(5) من أراد أن يبسط الله له في علمه في هذه المسألة فليراجع كتاب الدكتور يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام (ص245)، فقد أفاض في ذكر صور لعمل رجال الحسبة في تاريخنا الإسلامي لرعاية البيئة، وأزعم أنه من أوائل من ركز على أهمية هذا الأمر في حماية البيئة من فقهائنا المعاصرين.

(6) الأثر البيئي: كل ما يترتب سلباً أو إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أو منشأة على العناصر البيئية المختلفة. قانون البيئة الفلسطيني (ص16).

(7) راجع: قانون البيئة الفلسطيني، المادة (48)، (ص17).

(8) قانون البيئة الفلسطيني، المادة (50)، (ص18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلي: " تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون "[1].

ونصَّت المادة الواحدة والخمسون (51) على اكتساب مفتشي وزارة البيئة صفة الضبطية القضائية، ونصَّت ما يلي: " يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون، ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون"[2]،

ونصَّت المادة الاثنان والخمسون (52) على أنَّ: " لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث"[3].

ومن خلال ما سبق يصل الباحث لنتيجة مفادها أنَّ الشريعة الإسلامية، وقانون البيئة الفلسطيني اعتنيا بمبدأ المتابعة والمراقبة، واهتمَّا به كركيزة أساسية في عملية الضبط البيئي للوصول إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث.

رابعاً: مبدأ الحساب والعقاب.

تدرَّج التشريع الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالبيئة، فجعل من مبدأ الوعظ والإرشاد والتوجيه والتوعية خطوة أولى في حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال استشعار الفرد لأهمية ذلك في تحقيق العمل الصالح وإرضاء الله تعالى، ثم سلك مسلك تحميل الفرد المسؤولية العامة والمجتمعية وتقديمه الصالح العام على المصلحة الشخصية الخاصة، ولم يَغفلْ بعد ذلك عن أهمية متابعة المخالفين ومراقبتهم وصولاً لعقابهم وردعهم عن الإضرار بالبيئة أو أحد مكوناتها.

فالمقصود بالمحاسبة والعقاب كمبدأ من مبادئ حماية البيئة هو تطبيق التشريعات والإجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولاً لبيئة محميَّة ونقية.

وتختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية حسب طبيعة الجريمة البيئية وحجمها، فقد تكون العقوبة مالية بالضمان؛ كأن يُلزَم العابث بالبيئة أو بأحد مكوناتها أن يدفع مبلغاً من المال بقدر الضرر الذي ألحقه بالبيئة. فالمقصود بالضمان في الفقه الإسلامي هو: التعويض المالي الذي يلتزم به كل شخص سبَّب ضرراً للغير[4].

وقد تكون العقوبة غير مالية؛ كالتوبيخ والإنذار والضرب والحبس، بحيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية؛ كقطع الأشجار، أو تلويث الهواء بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من الأضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها.

وعليه فللدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية[5] المناسبة مالية كانت أم بدنية، أو إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل أو غير ذلك، حسب ما يراه الجهاز القضائي المختص في الدولة[6].

وينبغي التنبيه على أنَّ تقدير العقوبة وتقريرها بخصوص الاعتداء على البيئة يُحدَّد بحسب نوع الجناية، وحال الجاني وقدر الجريمة؛ وذلك رعاية للمصالح، مع مراعاة التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، تحقيقاً للردع والتأديب، فلا يجوز المعاقبة

(1) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(2) انظر: قانون البيئة الفلسطيني، المادة (51)، (ص18).

(3) انظر: قانون البيئة الفلسطيني، المادة (52)، (ص18).

(4) المسيكان، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي (ص111).

(5) جرائم التعازير: هي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أو أكثر، ومعنى التعزير التأديب، فهي عقوبات غير مقدرة شرعاً، تبدأ بالأخف وتنتهي بالأشد، يترك للقاضي أن يختار العقوبة فيها بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج80/1).

(6) القرضاوي، رعاية البيئة في الإسلام (ص239)، الكيلاني، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة (ص143).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعقوبة الأشد متى كانت الأخف رادعة وكافية للتأديب، ومحققة للمقصد؛ لأن المقصود الأعظم هو حماية البيئة ورعايتها وليس إيقاع العقوبة على المخالفين[1].

ولا يختلف الأمر كثيراً في قانون البيئة الفلسطيني عما ذُكِر في العقوبات في الشريعة الإسلامية، فقد أفرد القانون في الجزء الأخير منه باباً خاصاً للعقوبات؛ كخطوة نهائية لحماية البيئة من العابثين والمستخفين بأرواح الناس وصحتهم العامة، بعد الحديث عن نشر الوعي والمسؤولية المجتمعية، والمتابعة والمراقبة.

وقد تعدَّدت العقوبات المطروحة في القانون بين عقوبات مالية على شكل غرامات بمبالغ محددة تدفع جراء مخالفات تحصل بحقّ البيئة، وبين عقوبات بدنية تصل للسجن عدَّة أشهر أو سنوات وقد تصل العقوبة في بعض الحالات للسجن المؤبد مع الأعمال الشاقَّة، إضافة إلى أنَّ إزالة الضرر وآثاره المتعلقة بالبيئة تكون على نفقة المخالف كما نص على ذلك القانون [2].

فقد جاء في المادة السادسة والسبعين (76) من القانون: " كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أيّ ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون، أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

وبناءً على ما سبق يظهر الانسجام الكبير بين قانون البيئة الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء على صعيد التدرج في الأحكام ما بين الوعظ والعقوبة، أو في تقدير العقوبات من الأخف إلى الأشد حسب طبيعة الجرم وحال الجاني، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تفردت بتفعيل الجانب الوجداني والوازع الداخلي والربط بين المحافظة على البيئة وبين العمل الصالح الذي يُرجى منه الجزاء الوفير في الآخرة.

الخاتمة:

بعد حمد الله سبحانه وتعالى على الانتهاء من البحث، وقبل أن أضع قلمي أُسطِّر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، ثم أُردِفُها ببعضِ التوصيَّات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- تميزت الشريعة الإسلامية بمنظومة كاملة لرعاية البيئة تبدأ بالتوعية المجتمعية ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة، ومن ثم المسؤولية المجتمعية، وصولاً للرقابة والمتابعة، ومحاسبة المخالفين.

2- إنَّ الشريعة الإسلامية تجعل العقوبة آخر العلاج، فقد أوضح البحث أنَّ العقوبات تنفذ بعد استنفاذ كافة الوسائل الداعية لحماية البيئة.

3- انفردت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على البيئة انطلاقاً من أساس عقدي، وذلك من خلال الربط بين الحفاظ عليها والإيمان والعمل الصالح، وبهذا أضافت الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخراً وهو البعد التعبدي، مما يحقق سرعة الامتثال والانقياد للأحكام.

4- يتفق قانون البيئة الفلسطيني والشريعة الإسلامية في مجال الاهتمام بالبيئة ورعايتها، وذلك من خلال وضع مجموعة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ الهادفة لحماية البيئة بكافة مكوناتها، ووضع الضوابط التي تمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/80).

(2) انظر: قانون البيئة الفلسطيني، المادة (58- 76)، (ص20-24).

(3) قانون البيئة الفلسطيني، المادة (76)، (ص24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- يتفق قانون البيئة الفلسطيني والتشريعُ الإسلامي على أهمية التدرج في رعاية البيئة، بدءاً من توعية المجتمع بأهمية ذلك، ثم حضّه على تحمل المسؤولية الجماعية، وتفعيل المتابعة والمراقبة من الجهات المختصة، وأخيراً المحاسبة والمعاقبة كخطوات عملية تطبيقية وواقعية لرعاية البيئة وحمايتها.

6- يتفق قانون البيئة الفلسطيني والشريعة الإسلامية على رفض وتحريم كافة الجرائم البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد مكوناتها، واعتبار المُتسبب في ذلك مستحق للعقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة، ولمرتكبها، ولطبيعة الاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة نشر التوعية المجتمعية، وتربية الأجيال في المؤسسات التعليمية على أهمية المحافظة على البيئة وحرمة الاعتداء عليها وتلويثها.

2- الاهتمام بفقه البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والقانون في الجامعات العربية والاسلامية.

3- تشجيع ودعم الأعمال والمساهمات المبتكرة التي تساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.

4- الانضمام للعهود والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ورعايتها ومنع تلويثها.

5- سن الأنظمة والقوانين البيئية في الدول الإسلامية وتطويرها انطلاقاً من المنظور الإسلامي للبيئة وتفعيل النظم الإسلامية بما يتوافق مع المؤسسات الإدارية المعاصرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار(2004م)، *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.

ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(2003م)، *أحكام القرآن*، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (1999م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي(1984م)، *مقدمة ابن خلدون*، دار القلم- دمشق.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور(1997م)، *التحرير والتنوير*، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (2005م)، *شرح رياض الصالحين*، دار الوطن للنشر-الرياض.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(2002م)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (1994م)، *لسان العرب*، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (بدون) *سنن أبي داود*، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتاب العربي – بيروت.

الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (1999م)، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1989م)، *الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (2011م)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة.

البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزّي (1996م)، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (2003م)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(1994م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

دنيا: شوقي: الإسلام وحماية البيئة (2001م)، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، العدد 48.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري (1999م)، *مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ"مرتضى" (2004م)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية.

الزحيلي: وهبة مصطفى (2009م)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر–دمشق، الطبعة 31.

الزرقا: مصطفى بن أحمد (1998م)، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم–دمشق، الطبعة الأولى.

السحيباني: عبد الله عمر (2008م)، *أحكام البيئة في الفقه الإسلامي*، دار ابن الجوزي.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(1997م)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

شحاتة: عبد الله محمود، (بدون)، *رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة*، الطبعة الأولى، دار الشروق–القاهرة.

ضاهر: عدنان صادق (2009م)، *أحكام البيئة في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة.

عودة: عبد القادر (بدون)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، طبعة دار الكتاب العربي–بيروت.

غرايبة، الفرحان: سامح، يحيى (1987م)، *المدخل إلى العلوم البيئية*، دار الشروق–عمان.

الفقي: محمد عبد القادر (1993م)، *البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث*، مكتبة ابن سيناء.

القرضاوي: يوسف عبد الله (2001م)، *رعاية البيئة في شريعة الإسلام*، دار الشروق–القاهرة.

قلعجي، قنيبي: محمد رواس، وحامد صادق (1985م)، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى.

الكاشف: صالح درويش (2017م)، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، بحث منشور في كتاب *المؤتمر الخامس عشر، آليات حماية البيئة – مركز جبل البحث العلمي*– لبنان.

الكبيسي: عبد العزيز شاكر حمدان (بدون)، *حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة*، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، شبكة الألوكة العلمية.

الكيلاني: سري زيد (2014م)، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*، مجلد (41)، عدد (2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيلاني: سري زيد (2017م)، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، مجلد (13)، عدد (2).

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261 هـ (بدون)، *صحيح مسلم*، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة– المنصورة – مصر، بدون سنة الطبعة.

المسيكان: محمد عبد الله (2012م)، *حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط.

موقع الملتقى الفقهي، رابط: http://fiqh.islammessage.com/

موقع سلطة جودة البيئة الالكتروني، رابط: http://environment.pna.ps/ar/

موقع صحيفة الرأي، رابط http://alrai.com/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com